المحاضرة الثانية: نشأة القواعد الفقهية وتطورها

لم توضع القواعد جملة واحدة في وقت معين، بل تكونت بالتدرج في عصور ازدهار الفقه الإسلامي ونهضته على أيدي كبار الفقهاء، ويمكن أن نقسم المراحل التي مرت بها القواعد الفقهية منذ نشأتها إلى يومنا هذا إلى ثلاث مراحل أساسية، وهي:

أولا- المرحلة الأولى: مرحلة النشوء والتكوين

وتمتد هذه المرحلة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم مروراً بالصحابة والتابعين وكبار الفقهاء وأصحاب المذاهب حتى القرن الثالث الهجري.

ففي عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانت أحاديثه الشريفة قواعد فقهية عامة، بما أوتيه من جوامع الكلم، كقوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"[1]... والعجماء جُرحُها جُبار"[2].

وفي عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ظهرت قواعد كثيرة على أيدي كبار علماء الصحابة والتابعين.

وإذا ما انتقلنا إلى عصر أئمة الفقهاء نجد بداية صياغة القواعد الفقهية على الهيئة التي هي عليها الآن، كما في كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ)، مثل قاعدة "التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره"[3]، وقاعدة "كل من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال"[4]، ومن ذلك أيضا ما ذكره الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) حيث يقول في كتابه الأصل: "التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة"[5]، وذلك عند اشتباه الطاهر بالنجس للوضوء، ويقول في كتابه الحجة على أهل المدينة: "كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشراؤه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه"[6].

---

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، في التجارات، باب الخراج بالضمان (753/3)، الحديث رقم (2243)، وأبو داود وغيرهما، وقال الخطابي. "الحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أن كرر العلماء استعملوه في البيوع"، انظر معالم السنن مع مختصر أبي داود (160/5). والمقصود بالخراج ما يخرج من البيع أي ما يحصل من غلة العين المبتاعة، وهو مستحق بالضمان، أي بسببه، كما في النهاية لابن الأثير، وتفيد هذه القاعدة أن البائع يضمن عيب ما يخرج من سلعته، ويكون للمشتري ما استغله، وله رد العين المبيعة، واسترداد الثمن إن وجد عيباً فيما اشتراه. وفي الحديث عن عائشة: "أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله، ثم وجد به عيباً فردّه. فقال "يا رسول الله، إنه قد استغل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان".

(2) أخرجه البخاري في الصحيح (314/12)، (87)- كتاب الديات، (28)، باب المعدن جبار، والبئر جبار، الحديث رقم (6912). والعجماء: البهيمة لا تفصح، كما في المصباح، وجرحها: الإتلاف الذي تسببه، وجبار: أي هدر، وهو الذي لا شيء فيه، والمقصود نفي الضمان أو الضرر عن الإتلاف الذي تسببه البهيمة من تلقاء نفسها.

(3) أبو يوسف القاضي، الخراج، الصفحة (180) حيث يفوض الأمر إلى الحاكم لتقدير التعزير في ضوء ملابسات الجرم.

(4) أبو يوسف القاضي الخراج، الصفحة (201).

(5) محمد بن الحسن الشيباني الأصل (34/3).

(6) محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المدينة (771/2-772).

وذكر الإمام الشافعي في كتابه الأم قواعد كثيرة منها؛ قاعدة "الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه"[1] في معرض حديثه عن الإكراه والكفر، ومنها قاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع" التي نقلها الزركشي في (المنثور في القواعد)[2].

وللإمام أحمد مرويات أوردها الإمام أبو داود في كتابه (المسائل) منها: قاعدة: "كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن"[3]، وقاعدة: "كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه"[4].

لقد كان أثر هذه القواعد عند الفقهاء عظيماً –أيضاً– عند المحدثين الذين تناولوا شرح السنة، منهم الخطابي حمد بن محمد[5]، (ت388هـ) كما في شرح سنن أبي داود في كتابه معالم السنن، حيث نجد قواعد وأصول فقهية محكمة مع ربطها بالأحاديث، نختار منها قاعدة "الشك لا يزحم باليقين"[6] وكقاعدة "كل أمر يتذرع به إلى محظور[7] فهو محظور"[8]. ومنهم: الإمام ابن عبد البر القرطبي المالكي[9] (ت463هـ) صاحب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد الذي أورد قواعد فقهية ثمينة تدل على التعليل والتأصيل عند تعليقه على حديث وتوجيهه لبعض الآراء الفقهية المستنبطة من الحديث، كقاعدة "الأصل براءة الذمة"[10]. وقاعدة

---

(1) الشافعي الأم (236/3).

(2) الزركشي المنثور في القواعد (120/1).

(3) أبو داود السجستاني مسائل الإمام أحمد، الصفحة (203).

(4) أبو داود السجستاني مسائل الإمام أحمد، الصفحة (202) في باب بيع الطعام.

(5) هو الفقيه المحدّث حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستيّ، أبو سليمان، من نسْل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب). ولد عام (319هـ) وله معالم السنن (في شرح سنن أبي داود)، وبيان إعجاز القرآن، وإصلاح غلط المحدثين وغيرها. توفي في بست عام (388هـ) انظر إنباء الرواة للقفطي (125/1)، وخزانة الأدب للبغدادي (282/1) وسمّاه (أحمد) وقال: مات سنة (386هـ).

(6) الخطابي معالم السنن (129/1).

(7) كأخذ مال الصدقات وهي ليست له، كونه عاملاً، بزعمه أنه مسؤول عنها.

(8) للحديث المتفق عليه حيث، جاء ابن اللتبية وقال: "هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: "ما بال العامل نبعثه، فيجيء فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر: أيهدى له أم لا؟" انظر مختصر سنن أبي داود مع معالم السنن (201/4–202)، الحديث رقم (2826) والخطابي في معالم السنن (201/4–202)، باب في هدايا العمال.

(9) هو حافظ المغرب، الإمام المجتهد المؤرخ الأديب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، المالكي، من كبار حفاظ الحديث، ولد بقرطبة بالأندلس عام (368هـ)، ورحل رحلات طويلة في غربها وشرقها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة عام (463هـ). وألّف كتباً كثيرة، أهمها: التمهيد والاستذكار، وترجمته في بغية الملتمس للضبّي (474)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (348/2).

(10) أي أن تكون ذمة كل شخص غير مشغولة بواجب أو حق إلا بيقين أو ثبوت، وقد وردت هذه القاعدة في مجلة الأحكام العدلية م/8، وهي في مواضع كثيرة من التمهيد كما في (178/3).

"الأشياء على الإباحة"[1]. وكل هذه القواعد تدل على وجودها في كتب المتقدمين كلبنة أولى، دون أن تصطبغ بصبغة العلم في هذه الفترة، بل كانت منثورة ومبددة هنا وهناك في بطون كتب الفقه والحديث الأولى، ويبدو أنها كانت الحافز للمتأخرين على استنباط القواعد وجمعها وتدوينها، والتقدم في هذا الاتجاه بعد أن تبلورت فكرتها في أذهان العلماء السابقين، حتى إذا ما دخل القرن الرابع الهجري بدأت هذه القواعد بالاستقلالية كفن مستقل مع وجود الثروة الفقهية العظيمة التي نشأت عن تدوين الفقه وذكر أدلته وخلاف المذاهب، وترجيح الراجح؛ لتشكل المحطة الثانية من أطوار تاريخ القواعد الفقهية.

ثانيا–المرحلة الثانية: مرحلة النمو والتدوين:

وتمتد هذه الفترة من القرن الرابع الهجري حتى ما بعد القرن الحادي عشر، ويعتبر هذا العصر العصر الذهبي للقواعد الفقهية.

ويروى أن الإمام الدباس[2] –وقد عاش في القرنين الثالث والرابع الهجري– قد جمع (17) قاعدة كلية في مذهب أبي حنيفة، وقد تلاه الكرخي[3] (ت340هـ) –الذي هو من أقران الإمام الدباس– وقد اقتبس منه بعض تلك القواعد وضمها إلى رسالته المشهورة التي تحتوي على (37) قاعدة، لعلها أول نواة للتأليف في هذا الفن، وفي هذا دليل على أن فقهاء المذهب الحنفي هم الأسبق بوضع هذه القواعد، خصوصاً لتوسعهم في الفروع. كما ألف الإمام محمد بن حارث الخشني المالكي[4] (ت361هـ) كتابه أصول الفتيا.

ثم جاء في القرن (5هـ) الإمام الدبوسي عبد الله بن عمر أبو زيد الحنفي[5] (ت430هـ) فوضع كتابه

---

(1) إلا أن يرد نص بالمنع، كما في الحديث أن "رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتماً من ذهب، وذلك والله أعلم على ما كانوا عليه حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختّم بالذهب، فنهى صلى الله عليه وسلم عن التختّم بالذهب للرجال" انظر التمهيد لابن عبد البر (95/17).

(2) هو الإمام أبو طاهر محمد بن محمد الدباس إمام أهل الرأي في العراق: حفظاً وخبرة في الروايات، من أقران الكرخي، ولي القضاء بالشام، وكان ضريراً، يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس. توفي بمكة المكرمة، وترجمته في الفوائد البهية للكنوي الصفحة (187)، وذكروا أن الفقيه الشافعي أبا سعد الهروي (قيل هو محمد بن أحمد بن أبي يوسف (ت488هـ) من أهل هراة قد رحل إلى أبي طاهر، ونقل عنه بعض هذه القواعد، ومنها الخمس الكبرى الأساسية، انظر السيوطي الأشباه والنظائر، الصفحة (7) وابن نجيم، الأشباه و النظائر، الصفحتان (10– 11).

(3) الكرخي، نسبة إلى كرخ العراق، هو مفتي العراق، وشيخ الحنفية، أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال، ولد عام (260هـ) وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، وانتشر تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وقد سبقت ترجمته.

(4) هو الفقيه الحافظ محمد بن حارث الخشني المالكي، القيرواني ثم الأندلسي، أبو عبد الله، انتقل إلى قرطبة صغيراً، فتعلم بها وولي الشورى، وألّف لأمير المؤمنين المستنصر بالله كتباً كثيرة، وكان شاعراً بليغاً (ت366هـ)، من كتبه القضاة بقرطبة، وأخبار الفقهاء والمحدثين. وترجمته في إرشاد الأريب لياقوت (472/6)، و بغية الملتمس للضبيّ (61) وفيهما كان حياً في حدود (330هـ).

(5) الدّبوسي أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، كان فقيهاً باحثا، نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى عام (430هـ) من كتبه الأسرار (في الأصول والفروع) عند الحنفية، وتقويم الأدلة، وترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان (253/1)، و الجواهر المضية للقرشي (339/1).

تأسيس النظر وضمنه طائفة من الضوابط الفقهية الخاصة بموضوع معين من القواعد الكلية مع التفريع عليها، مستفيداً من عمل الكرخي.

وفي القرن (6هـ) كتب الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي[1] (ت540هـ) إيضاح القواعد[2].

ثم بدأت القواعد تتبلور وتختمر في القرن (7هـ) مع محمد بن إبراهيم الجاجرمي[3] (ت613هـ) صاحب القواعد في فروع الشافعية، ثم تلاه العز بن عبد السلام[4]، صاحب قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ومن المالكيين برز العلامة محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي[5] (ت736هـ) صاحب المذهب في ضبط قواعد المذهب.

وهكذا إلى أن جاء العصر الذهبي في تدوين القواعد في القرن (8هـ) حيث برزت عناية الفقهاء الشافعية فيه بشكل خاص، ومن الكتب المشهورة في ذلك العصر نذكر:

- الأشباه والنظائر لابن الوكيل محمد بن عمر بن مكي الشافعي (ت716هـ).
- القواعد للمقري محمد بن محمد بن أحمد أبي عبد الله المالكي[6] (ت758هـ).
- المجموع المُذهب في ضبط قواعد المذهب للعلائي الشافعي صلاح الدين خليل بن كيكلدي[7] (ت761هـ). طبع في الكويت عام 1414هـ/1999م في مجلدين.

---

(1) هو الإمام علاء الدين، محمد بن أحمد السمرقندي، الفقيه الأصولي، الحنفي، أقام في حلب، من آثاره: ميزان الأصول في نتائج العقول، في أصول الفقه، وتحفة الفقهاء، انظر الفوائد البهية للكنوي (92)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (376، 1542، 1917).

(2) ذكره البغدادي في هدية العارفين (90/6).

(3) الجاجرمي هو الفقيه الشافعي، معين الدين، أبو حامد، من أهل (جاجرم) بين نيسابور وجرجان، اشتهر وتوفي بنيسابور، من كتبه. بيان الاختلاف بين قولي الإمامين أبي حنيفة والشافعي، وأصول الفقه، والكفاية، والقواعد وترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان (477/1)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (19/5).

(4) العز بن عبد السلام، سبقت ترجمته.

(5) هو الفقيه المالكي، محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسباً، القفصي بلداً، نزيل تونس، أبو عبد الله، المعروف بابن راشد. ولد بقفصة وتعلّم بها، وبتونس وبالإسكندرية، والقاهرة، وحج سنة (680هـ) وولي القضاء ببلده مدة، وتوفي بتونس عام (736هـ). له تآليف، منها: لباب اللباب (في فروع المالكية)، والفائق في الأحكام والوثائق، وغيرها. ترجمته في شجرة النور لمخلوف (207)، والديباج المذهب لابن فرحون (334).

(6) هو العالم المالكي، الباحث، الفقيه أبو عبد الله القرشي، التلمساني، محمد بن محمد ابن محمد بن أحمد بن أبي بكر، الشهير بالمقّري. ولد وتعلم بـ (تلمسان)، وولي القضاء، وحمدت سيرته، وحج، ورحل في سفارة إلى الأندلس، وعاد إلى فاس، ودفن بتلمسان عام (758هـ). وهو جدّ المؤرخ الأديب صاحب نفح الطيب، له مصنفات، منها: القواعد، والحقائق والرقائق وترجمته في الشذرات لابن العماد (193/6-196)، وشجرة النور لمخلوف (232).

(7) العلائي هو: المحدث الفاضل، خليل بن كيْكلدي بن عبد الله، الدمشقي، أبو سعيد، صلاح الدين، ولد وتعلم في دمشق، وأقام بالقدس مدرساً في الصلاحية عام (731هـ). من كتبه: الوشي المعلم (في الحديث)، وكشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب، وترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (90/2)، وفهرس الفهارس للكتّاني (117/1).

- الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي[1] (ت771هـ).
- الأشباه والنظائر لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي[2] (ت772هـ).
- المنثور في القواعد[3] لبدر الدين الزركشي محمد بن بهادر بن عبد الله[4] (ت794هـ).
- القواعد في الفقه[5] لابن رجب الحنبلي زين الدين أبي الفرج، عبد الرحمن شهاب الدين بن أحمد السلامي[6] (ت795هـ).
- القواعد في الفروع لعلي بن عثمان الغزي الدمشقي الحنفي[7]، شرف الدين (ت799هـ).
- ومع إطلالة القرن (9هـ) نجد ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد[8] (ت804هـ) قد صنف كتاباً في القواعد اعتمادا على كتاب السبكي[9]. وممن ألف أيضاً غيره نذكر الكتب التالية التي كملت ونسقت ما جمعه الأوائل:

---

(1) تاج الدين السبكي، هو قاضي القضاة، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي، ولد في القاهرة عام (727هـ)، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها، وتوفي بها عام (771هـ)، نسبته إلى (سبك) من أعمال المنوفية بمصر، وجرى عليه من المِحَنِ ما لم يجر على قاضٍ مثله، وهو صاحب طبقات الشافعية الكبرى، ومعيد النعم، وجمع الجوامع وترجمته في الدرر الكامنة (452/2)، و حسن المحاضرة للسيوطي (182/1).

(2) جمال الدين الإسنوي، هو الفقيه الشافعي، نزيل القاهرة، المؤرخ المفسر، الأصولي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، ولد بـ (إسنا) من صعيد مصر عام (704هـ) وقدم القاهرة، من تصانيفه الكثيرة التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، وشرح ألفية ابن مالك في النحو، وطبقات الفقهاء وغيرها. وترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (354/2)، وبغية الوعاة للسيوطي (304).

(3) طبع في الكويت في طبعته الثانية عام (1405هـ-1985م) بتحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود.

(4) سبقت ترجمته.

(5) مطبوع، وتنشره وتصوره: دار المعرفة بيروت.

(6) ابن رجب الحنبلي، هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، أبو الفرج، الحافظ للحديث، ولد في بغداد (عام 736هـ) ونشأ وتوفي في دمشق عام (795هـ) من كتبه جامع العلوم والحكم، وفضائل الشام، وذيل طبقات الحنابلة، وترجمته في الدرر الكامنة لابن حجر (321/2)، وفي الشذرات لابن العماد (339/6).

(7) هو علي بن عثمان الغزي، الدمشقي، شرف الدين الحنفي المتوفى سنة (799هـ). له الجواهر والدرر (في الفروع)، قواعد في الفروع. كذا عند البغدادي في هديه العارفين (726/1)، وهو غير عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي، شرف الدين أيضاً، لكن من فقهاء الشافعية الذي ترجم له ابن حجر في الدرر الكامنة (205/3).

(8) ابن الملقّن، هو أحد أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال، اسمه عمر بن علي ابن أحمد الأنصاري، الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، وفاته عام (804هـ) بالقاهرة، له نحو (300) مصنف، منها: إكمال تهذيب الكمال (تراجم)، والتذكرة في علوم الحديث، وعجالة المحتاج على المنهاج. انظر الضوء اللامع للسخاوي (100/6) وفيه: "مات أبوه وله من العمر سنة واحدة، فتزوجت أمه بشيخ كان يلقن القرآن اسمه عيسى المغربي، فنشأ في بيته، فعرف بابن الملقن، نسبة إليه". وانظر ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (197) و (369).

(9) تاج الدين، عبد الوهاب بن علي (ت771هـ) وكتابه اسمه الأشباه والنظائر، وقد سبق.

- أسنى المقاصد في تحرير القواعد لمحمد بن محمد الزبيري[1] (ت808هـ).
- القواعد المنظومة لابن الهائم المقدسي[2](ت815هـ) وله أيضاً تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية.
- القواعد لتقي الدين الحصني[3] (829هـ).
- نظم الذخائر في الأشباه والنظائر للمقدسي عبد الرحمن بن علي المعروف بشُقير[4] (ت876هـ).
- القواعد والضوابط لابن عبد الهادي[5] (ت880هـ).
- وبلغ تدوين القواعد الفقهية مبلغاً عظيماً في القرن (10هـ) حين جاء الإمام السيوطي (ت910هـ) وجمع كتابه العظيم الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، مستخلصاً إياها من أهم القواعد المتناثرة عند العلائي والسبكي والزركشي. كما قام أبو الحسن الزقاق التجيبي المالكي[6] (ت912هـ) بنظم القواعد الفقهية بعد استخراجها من كتب السابقين مثل الفروق للقرافي والقواعد للمقري، تلاه العلامة ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم الحنفي (ت970هـ) الذي

---

(1) هو الفقيه الشافعي: محمد بن محمد بن محمد بن الخضر بن سمري، الشمس، الزبيري، الغزي، ويعرف بالعيزريّ، ولد في القدس سنة (724هـ) ونشأ بالقاهرة فتفقه بها على علماء عصره مثل الشمس بن عدلان، وقرأ بالقراءات، ثم سكن غزة إلى سنة (754هـ)، ودخل دمشق، وصنف كثيراً فمن ذلك تعليق على الرافعي سماه الظهير على فقه الشرح الكبير، وأسنى المقاصد في تحرير القواعد وشرح على الألفية سماه بلغة ذي الخصاصة في حل الخلاصة. انظر ترجمته في الضوء اللامع للسخاوي (218/9) رقم (537).

(2) ابن الهائم المقدسي: من كبار العلماء بالرياضيات، واسمه أحمد بن محمد بن عماد الدين ين علي، أبو العباس، شهاب الدين، مصري المولد والنشأة، ولد عام (753هـ)، انتقل إلى القدس واشتهر ومات فيها، من تصانيفه.: اللمع في الحساب، وغاية السول في الإقرار بالمجهول (في الجبر والمقابلة)، وترجمته في الشذرات لابن العماد (109/7)، والبدر الطالع للشوكاني (117/1).

(3) تقي الدين الحصني، هو أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحسيني الحصني، فقيه ورع، من أهل دمشق، ولد عام (752هـ)، وتوفي بدمشق، نسبته إلى الحصن (من قرى حوران) وإليه تنسب (زاوية الحصني) بناها رباطاً في محلة الشاغور بدمشق. له تصانيف، منها: كفاية الأخيار، وتخريج أحاديث الإحياء، وترجمته في الضوء اللامع للسخاوي (81/11)، والشذرات لابن العماد (188/7).

(4) المقدسي، هو القاضي الشافعي: عبد الرحمن بن علاء الدين علي بن شرف الدين إسحاق الخليلي التميم داري، زين الدين، أبو الفرج ولد عام (793هـ). له الإصابة فيما رواه السادة الصحابة. ودرر النفائس. انظر الضوء اللامع للسخاوي (95/4) ترجمة (279)، وهديه العارفين للبغدادي (533/1) وعنده (القدسي) بدل (المقدسي).

(5) ابن عبد الهادي هو الحسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، بدر الدين، أبو يوسف، الصالحي، الحنبلي، يعرف بابن المبرد ترجمته في الضوء اللامع للسخاوي (92/3) رقم (374).

(6) أبو الحسن الزّقاق: هو الفقيه المالكي، علي بن القاسم بن محمد التجيبي، المغربي، من أهل فاس، زار غرناطة، وأخذ عن بعض علمائها، من آثاره: لامية في علم القضاء، والمنهج المنتخب إلى أصول المذهب، و منظومة في أصول المالكية، ترجمته عند البغدادي في إيضاح المكنون (398/2، 539)، وفي هدية العارفين (740/1).

ألف الأشباه والنظائر[1] على طراز ابن السبكي والسيوطي، وقد انكب عليه فقهاء الأحناف شرحاً وتدريساً وعناية. وكل ما تم في هذا العصر إنما هو اقتباس من المصادر الفقهية المتناثرة في أماكن مختلفة، لكن بصياغة متقنة، اللهم إلا ما تمكن منه بعض الراسخين أمثال ابن الوكيل والسبكي من وضع قواعد جديدة.

ثالثا- المرحلة الثالثة: مرحلة الرسوخ والتنسيق

وهذه المرحلة يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

1- مرحلة وضع مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية:

لم يستقر أمر القواعد الفقهية التي كانت في نشأتها الأولى مبددة ومتفرقة وممزوجة مع فنون فقهية أخرى مثل القواعد الأصولية والفروق والألغاز إلا بعد أن وُضِعَتْ مجلة الأحكام العدلية[2]، ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد.

وتم وضعها من طرف علماء المذهب الحنفي في الدولة العثمانية في عهد السلطان الغازي عبد العزيز خان العثماني[3]، في أواخر القرن (13هـ)، وقد جمعوها من كتب أمثال الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجامع الحقائق للخادمي محمد بن محمد ابن مصطفى[4] (ت1176هـ)، وأحسنوا انتقاءها واختيارها وتنسيقها تنسيقاً قانونياً رائعاً في أوجز العبارات حتى اشتهر ذكر القواعد وشاع أمرها عن طريق المجلة، وجاءت كموسوعة فقهية في أحكام المعاملات، وصيغت أحكامها في مواد على غرار مواد القوانين الوضعية، بلغت (1851 مادة) تقع في (16) كتاباً، سدّت فراغاً كبيراً في حينها في عالم القضاء والمعاملات الشرعية بعد أن كانت المسائل الفقهية مبددة ومتناثرة في كتب الفقه العديدة، وبعد أن كانت الفتاوى والنصوص الفقهية متعددة ومختلفة في

---

(1) وله شروحات عديدة، أهمها شرح الحموي أحمد بن محمد واسمه غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر مطبوع بالقاهرة عام (1357هـ)، وقد سبق.

(2) صدرت عام 1869-1876م، ولها عدة طبعات وشروحات، طبعت بتصحيح الشيخ يوسف الأسير، وبعناية أمين الخوري، في المطبعة الأدبية في بيروت عام 1904م، وطبعت مؤخراً بعناية بسام عبد الوهابي الجابي، الطبعة الأولى، ليماسول: الجفان والجابي للطباعة والنشر، ودار ابن حزم- بيروت، عام 1424هـ/2004م، وفي هذه الطبعة ترجمة لمؤلفي المجلة و(12) من شروحاتها، وسنذكر منها (7) فيما يلي.

(3) هو السلطان الثاني والثلاثون من سلاطين بني عثمان، واسمه عبد العزيز خان ابن السلطان محمود الثاني، ولد عام (1245هـ)، وتبوأ كرسي الخلافة سنة (1277هـ)، وعمره (32 سنة) فوجه عنايته إلى إصلاح العدلية، والبحرية، وإتمام المعارف، توفي عام (1293هـ) وخلفه السلطان مراد خان، وترجمته في تاريخ سلاطين بني عثمان لعزتلو يوسف بك آصاف، الصفحات (122-125) وفي حليه البشر للبيطار (852/2).

(4) الخادمي: هو أبو سعيد، محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، الفقيه الأصولي، من علماء الحنفية، أصله من بخارى، ومولده عام (1113هـ) ووفاته في قرية (خادم) من توابع قونية عام (1176هـ). له تآليف، منها: مجمع الحقائق في أصول الفقه، وحاشية على درر الحكام (في فقه الحنفية)، والبريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية للبركلي، انظر ترجمته في الأعلام للزركلي (68/7).

الموضوع الواحد فظهرت بديعة مشرقه منتظمة في سلك واحد، وقد حوت المجلة قواعد أصولية مثل:

- المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة م 64.
- لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح م 13.

ولمجلة الأحكام العدلية شروح كثيرة، أهمها:

1- الشرح المسمى مرآة مجلة الأحكام العدلية لمسعود استانبول (وهو شرح باللغة العربية على المتن التركي).

2- شرح سليم رستم باز اللبناني النصراني[1] (ت1920م) (ظل كثير التداول في أيدي رجال القانون في البلاد العربية).

3- درر الحكام شرح مجلة الأحكام للعلامة علي حيدر[2] شرحه بالتركية وهو من أكبر الشروح وأجلها، قام بتعريبه المحامي الأستاذ فهمي الحسيني.

- شرح المجلة للعلامة خالد بن محمد بن عبد الستار الأتاسي[3] (ت1326هـ) بدأ بأول البيوع حتى المادة (1720)، فمات، فأكمل شرحه نجله العلامة مفتي حمص (محمد) طاهر بن خالد الأتاسي (ت1359هـ).

5- شرح المجلة للمحاسني محمد سعيد بن أبي الخير الدمشقي[4] (ت1374هـ).

6- شرح الشيخ عبد الستار القسطنطيني[5] (ت1304هـ) بعنوان تشريح القواعد الكلية، وهو شرح مستقل لقواعد المجلة دون سائر موادها.

---

(1) هو سليم رستم باز بن إلياس بن طنوس، عالم بالحقوق، ولد في بيروت عام (1275هـ/1859م) وتعلم في مدارس لبنان، واحترف المحاماة، وتقلب في مناصب القضاة وتوفي في حدث بيروت عام (1338هـ/1920م)، له (39) مصنفاً، أشهرها: شرح المجلة، وتنشر طبعته المصورة دار إحياء التراث العربي- بيروت، وشرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية، انظر الأعلام للزركلي (118/3).

(2) هو علي حيدر أفندي، مدرّس المجلة في كلية الحقوق في الآستانة، ورئيس محكمة التمييز، وأمين الفتيا، ووزير العدلية السابق في الدولة العثمانية، وكتابه درر الحكام شرح مجلة الأحكام مطبوع في (4) مجلدات، طبعته مجلة الحقوق الصادرة في القاهرة، وتنشر طبعاته المصورة دار الكتب العلمية- بيروت بدون تاريخ.

(3) هو مفتي حمص خالد بن محمد عبد الستار الأتاسي، مولده بحمص عام (1837م)، ووفاته بها عام (1908م)، صنّف شرح مجلة الأحكام الشرعية من كتاب البيوع إلى المادة (1728) وأكمله ولده محمد طاهر، فطبع في (6) مجلدات، وله الأجوبة النفائس في حكم ما اندرس من المقابر والمساجد والمدارس. انظر الأعلام للزركلي (298/2).

(4) هو محمد بن سعيد بن أبي الخير الدمشقي، المحاسني، حقوقي، ولد بدمشق عام (1886م)، وتخرج بكلية الحقوق بالقسطنطينة، وتقلد عدة مناصب قضائية في حماة وصيدا، ثم زاول مهنة المحاماة، وانتخب نقيباً للمحامين ودرس بمعهد الحقوق، وولي ووزارة الداخلية، وتوفي بدمشق عام (1374هـ/1954م). ترجمته في معجم المؤلفين لكحالة (318/3). وشرحه للمجلة مطبوع في مطبعة الترقي بدمشق عام (1346هـ/1927م).

(5) هو القاضي عبد الستار بن عبد الله القريمي الأصل، ثم القسطنطيني، الحنفي، ولي قضاء مكة وتوفي بها عام (1304هـ/1887م) من تصانيفه تشريح القواعد الكلية، ومدخل إلى الفقه. انظر هدية العارفين للبغدادي (569/1).

7- شرح العلامة أحمد الزرقا الحلبي[1] (ت1357هـ) وهو الأعظم شأناً ومادةً وبياناً، ولم يتتبع أحد من العلماء غير فروع المذهب الحنفي عند شرح القواعد[2].

وكان للمجلة العدلية التي صدرت عام 1876م بقواعدها الفقهية والأصولية وقوانينها دور كبير في بداية عهد جديد، حيث قام الباحث المصري محمد قدري باشا بوضع مجموعة من أحكام المعاملات تحت اسم: "مرشد الحيران في معرفه أحوال الإنسان"، كما قام الأستاذ عبد القادر عودة[3] (ت1954هـ) على إصدار كتابه التشريع الجنائي الإسلامي، بالإضافة إلى إصدار السيد عبد الرزاق أحمد السنهوري[4] (ت1971هـ) كتابه "مصادر الحق في الفقه الإسلامي" والذي جاء مقارناً بين الفقه الإسلامي والقانون الغربي، ويعتبر هذا العمل أول المحاولات في ولوج وضع أسس للقانون المقارن[5].

كما لعبت المجلة دوراً بارزا عبر قواعدها الفقهية والأصولية في وضع الفقه الإسلامي على عتبات التقدم والتطور والارتقاء بحركة التقنين، فقد أنشأت العديد من اللجان العلمية للبحوث الفقهية والتشريعية الإسلامية وأهمها[6] مجمع البحوث الإسلامية الذي أنشئ عام 1961م في مصر برئاسة شيخ الأزهر الشريف، وموسوعة الفقه الإسلامية التي أنشئت في دمشق عام 1956م وتعود إلى كلية الشريعة بجامعة دمشق.

وقد تبع ذلك العديد من المجمعات والموسوعات الفقهية بالإضافة إلى التشريعات الإسلامية التي بدأت تغزو المؤتمرات الدولية كالمؤتمر الذي عقد في "لاهاي" عام 1937م، وموضوعه القانون المقارن حيث كانت الأحكام القانونية الإسلامية تشكل المحور الرئيسي له، ومؤتمر باريس الذي عقد عام (1951م) من قبل الشعبة القانونية لقوانين الشرق، وأهمية هذا المؤتمر أن باريس التي كانت فيما مضى المصدر الأول للقوانين ولعبت دوراً بارزا في عمليات التغريب القانوني في الدولة العثمانية، أصبحت اليوم مقراً لمؤتمرات إسلامية قانونية وتشريعية، منها: يشع نور الفقه الإسلامي بقواعده الفقهية والأصولية ليحتل مكانته العالمية، كما كان للمجلة العدلية التي بدأ العمل بها عام 1293هـ/1883م أثر في النهضة القانونية، كانت أهم نتائجه بروز معالم علم

---

(1) هو العلامة الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء، المولود في مدينة حلب عام (1285هـ/1868م) والمتوفى عام (1357هـ/1938م) الذي سبقت ترجمته، وكتابه شرح القواعد الفقهية مطبوع في مجلد واحد، بدار الغرب الإسلامي في طبعته الأولى، عام (1403هـ/1983م)، والترجمة منه بقلم ولده مصطفى.

(2) انظر الحريري المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية الصفحة (61).

(3) عبد القادر عودة: من رجال القانون والقضاة والمحاماة، ولد عام 1907م، من مؤلفاته: الإسلام وأوضاعنا السياسية، والإسلام وأوضاعنا القانونية. انظر ترجمته في معجم المؤلفين لكحالة (193/2).

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري، من علماء القانون بمصر، ولد عام 1895م بالإسكندرية، وتخرج بالحقوق، واختير في بعثة إلى فرنسا فحصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسية، ووضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسوريا وليبيا والكويت، وتوفي بالقاهرة عام 1971م، من كتبه نظرية العقد في الفقه الإسلامي (6 أجزاء)، الوسيط في التشريع الإسلامي، انظر ترجمته في أعلام الزركلي (350/3)، وانظر الباحسين القواعد الفقهية الصفحات (384-399) ففيه ذكر المؤلفات الكثيرة في القواعد الفقهية التي تلت هذه الحقبة، والتي لا يستوعبها بحث.

(5) كامل موسى المدخل إلى التشريع الإسلامي الصفحتان (186-187).

(6) كامل موسى المدخل إلى التشريع الإسلامي الصفحتان (186-187).

جديد في عالم القضاء والقانون هو "القانون المقارن"

2- مرحلة الكتابة الموسوعية المعاصرة موسوعات القواعد الفقهية

أوردت مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الرابعة عام 1408هـ/1988م قراراً لدراسة مشروع الموسوعة الفقهية بعدما شكلت لجنة خاصة بذلك، واعتماد خطة تنفيذية بينت فيها أسباب الدعوة إلى هذا المشروع، وقد جرت محاولات فردية كثيرة لجمع القواعد الفقهية كما فعل المرحوم الشيخ عميم الإحسان أحد علماء بنغلادش الذي جمع في كتابه قواعد الفقه ما جاء عند الكرخي، والدبوسي، وابن نجيم، وما تناثر في شرح السير الكبير للسرخسي، ولكن محاولاته المشكورة لم تغط نصف ما عند الحنفية من قواعد.

ومثل ذلك ما فعل العلامة عبد الرحمن السعدي الحنبلي الذي حاول في كتابَيْه القواعد والأصول الجامعة، وطريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والأصول تقصي قواعد شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، ولم يوفق في إحاطة جميع ما ورد، وهو ما دعا إلى تحول العمل من جهد فردي إلى جهد جماعي، اشتدت الحاجة إليه بتضافر الجهود وتعاضدها، فظهرت مؤخراً موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالقصيم – بريدة، وتطبع الآن موسوعة "القواعد الفقهية في فقه السادة الإباضية" –كما نشطت منظمة المؤتمر الإسلامي– معلمة القواعد الفقهية، في تحقيق وإنجاز موسوعتها.

1- موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو:

وقد شملت كل المذاهب، صدّرها المؤلف بمقدمة حول القواعد، وقد تضمنت باقة طيبة من القواعد قدرت بنحو (4192) قاعدة رتبت ألفبائياً: الهمزة أولاً ثم الباء وهكذا. مع ترقيم هذه القواعد وتبيان موضوعها، وشرح مضمونها والتمثيل لها بمثل أو أكثر، مع التدقيق في قواعد الخلاف، والإشارة في الهامش إلى توثيق الكتب التي ذكرت فيها القاعدة إضافة إلى صناعة الفهارس التفصيلية، وقد طبعت الموسوعة في (13) مجلداً، وصدرت في طبعتها الأولى كاملة عن مؤسسة الرسالة– بيروت عام 1424هـ/2003م.

2- موسوعة "القواعد الفقهية في فقه السادة الاباضيّة"

وهو مشروع ضخم –قيد الطبع– تقوم به وزارة الأوقاف والتراث بمسقط – عُمان، ويشمل نحو (150) كتاب فقهي إباضي، وهو ثمرة توصيات المؤتمر الذي انعقد بمسقط عام (2004م)، وقد أنجز، وبلغ عدد قواعده (345) قاعدة مرتبة على حروف المعجم، مُوثّقة ومشروحة[1].

3- مشروع موسوعة القواعد الفقهية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي– معلمة القواعد الفقهية– جدة[2]:

وهو مشروع ضخم تسعى حالياً منظمة المؤتمر الإسلامي إلى تحقيقه باستخراج القواعد الفقهية من كتب

---

(1) قام بتأليفه الأستاذ الدكتور محمود عبود هرموش، المدرس في كلية الإمام الأوزاعي– بيروت، وجامعة الجنان– طرابلس (لبنان) عام (2006م)، وهو يقوم بتصحيح تجاربه حتى كتابة هذه السطور.

(2) حيث اتجه المجمع منذ العام (1986م) في مؤتمر بعمان لإصدار معلمة القواعد الفقهية وتوالت قراراته عام (1994) و (2002م).

الفقه الإسلامي في مذاهبه الثمانية (الحنفي، والشافعي، والمالكي، والحنبلي، والظاهري، والجعفري، واليزيدي، والإباضي) بالتعاون مع علماء العالم الإسلامي المتمرسين بالقواعد الفقهية، حيث يقوم المستكتب الذي تعهد إليه إدارة المعلمة أولاً باستخراج القواعد وفق بيانات تشمل معلومات دقيقة جداً حول القاعدة ونصها، مع تبيان الصيغ الأخرى للقاعدة، أو الصيغ المخالفة، ودليل القاعدة، مع الشرح والتطبيقات وإبراز المستثينات والقيد، مع بيان الأنواع التي تنتمي لها أو تندرج تحتها القاعدة: باعتبار مصدرها ومجالها ومدى شمولية القاعدة مع تحديد القسم الذي تندرج تحته من أقسام الشريعة أو تحديد موضوعها، على أن يقوم عالم آخر بمراجعة العالم الأول؛ لتصحيح ما قد يكون شابه من خطأ، واستدراك ما فاته، ثم تدخل النماذج في الحاسوب، ويتم تجميع القواعد المكررة لفظية أو معنوياً؛ لتكوين ملف لكل قاعدة، بحيث يحتوي هذا الملف على كل ما يتعلق بالقاعدة (نصها مع جميع بياناتها الشاملة من شرح ودليل وتطبيق واستثناءات من المصادر المختلفة للمذاهب الثمانية). ويرسل ملف كل قاعدة لصياغتها بالصورة النهائية وشرحها وتطبيقاتها واستثناءاتها.

وأخيراً تقوم إدارة المعلمة بعد ذلك بخدمة النصوص وإعداد فهارس المعلمة، ثم يدفع بها إلى المطبعة على أن يعهد في نفس الوقت إلى مختصين بعمل برنامج قرص مدمج يُسلم إلى شركة مختصة لإنتاج هذه الأقراص الصلبة (**C.D.**).

وهذه الموسوعة –اليوم– هي محط آمال العلماء والفقهاء والقضاة والحقوقيين، وتمثل خطوة متقدمة في إحصاء وجمع، ومقارنة، وتطور، ودراسة القواعد الفقهية في هذا القرن على صعيد الفكر الموسوعي الجامع، القائم على الإحاطة، والتنظيم والتنسيق والجمع.

وقد صدرت هذه الموسوعة سنة 1434هـ–2013م وسميت باسم المرحوم الشيخ زايد أمير دولة الإمارات في 41 مجدا، وهي تتكون من 2999 قاعدة وضابط فقهي.